

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمتشحين المتحصّلين على:

• الشهادات الوطنية للماجستير على الأقل في العلوم ذات الصبغة القانونية أو السياسية كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

• الشهادات الوطنية للماجستير على الأقل في العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

• الشهادات الوطنية لمهندس أو الشهادات المعادلة لها في الاختصاصات التالية:

- الهندسة المدنية،

- الإعلامية،

- الإحصاء وتحليل المعلومات.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة يوم 6 سبتمبر 2025 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يحدّد عدد الخطط المفتوحة للتناظر بخمسين (50) خطة موزعة كالآتي:

- 27 خطة في اختصاص العلوم ذات الصبغة القانونية أو السياسية،

- 13 خطة في اختصاص العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف،

- 10 خطط لحاملي الشهادة الوطنية لمهندس في الاختصاصات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 جوان 2025 بدخول الغاية.

الفصل 5 - يتعين على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار التسجيل عن بعد عن طريق موقع الأنترنت الخاص بالمدرسة www.concours-ena.nat.tn ثم تقديم ملفات ترشيحتهم بمقر المدرسة مقابل وصل يسلم في الغرض أو إرساله بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ إلى المدرسة الوطنية للإدارة: 24 شارع الحكيم كلمات- ميتوالفيل 1082 تونس، وذلك في أجل أقصاه تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - مديرة المدرسة الوطنية للإدارة مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2025.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 28 ماي 2025 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2024.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1622 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 وبالأمر الحكومي عدد 812 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 والأمر عدد 3465 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 وبالأمر الحكومي عدد 657 لسنة 2019 المؤرخ في 5 أوت 2019،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 أوت 2007 المتعلق بضبط اختبارات مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تمّ تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 5 أوت 2019،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 أوت 2007 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة لمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2010 وبقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 4 سبتمبر 2012.